

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١
قانون معدل لقانون منع الاتجار بالبشر

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون منع الاتجار
بالبشر لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به بعد
ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة
عبارة (أو التسول المنظم) بعد عبارة (في الدعارة) الواردة فيها.

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة
(أو نائبه عند غيابه) بعد عبارة (من رئيسها) الواردة فيها.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص
التالي:-

المادة ٨-

يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا
تزيد على عشرة آلاف دينار كل من:-

أ- باع شخصا أو عرضه للبيع أو اشتراه أو وعد بذلك.

ب- ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في
البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص
التالي:-

المادة ٩-

يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة
لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل
من:-

أ- باع شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او عرضه للبيع
او اشتراه او وعد بذلك.

ب- ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند
(٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون.

ج- ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية:-
١- اذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أدار جماعة إجرامية
منظمة او انضم اليها او شارك فيها.

٢- اذا تعدد الجناة او المجني عليهم او كان من بين المجني
عليهم أنثى أو ذو إعاقة.

٣- اذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة او أي
شكل من اشكال الاستغلال الجنسي او نزع الاعضاء .

٤- اذا ارتكبت الجريمة من خلال التهديد بالقتل او بالأذى
الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ممن كان يحمل
سلاحاً.

٥- اذا أصيب المجني عليه نتيجة ارتكاب احدى الجرائم
المنصوص عليها في هذا القانون بعاهة مستديمة
او بمرض لا يرجى شفاؤه.

- ٦- اذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعاه أو وليه أو وصيه أو كان له سلطة عليه.
- ٧- اذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.
- ٨- اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠-

- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او علم بوقوع أي منها ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك.
- ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار كل من:-

١- حاز او اخفى او قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- أخفى شخصاً وهو عالم انه مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعفى من العقوبة أصول الجناة وفروعهم و أزواجهم و اشقاؤهم.

٣- استعمل القوة او التهديد أو عرض هدية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور او كتمان امر او الإدلاء بأقوال او معلومات غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٤- أفصح او كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهّل اتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية او العقلية.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنصوص التالية:-

المادة ١٢-

أ- تكفل الجهات المختصة حيثما أمكن حماية المجني عليه وسلامته النفسية والجسدية والمعنوية وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه بما يحترم آدميته ويصون إنسانيته ، كما تُسهل عودته الى وطنه على نحو آمن وسريع، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل .

ب- على الجهات المختصة حيثما أمكن ان تكفل للمجني عليه الحقوق التالية:-

- ١- إتاحة الفرصة له في جميع مراحل الاستدلال او التحقيق او المحاكمة لبيان وضعه والتعرف عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.
- ٢- الإقامة المؤقتة في المملكة إلى حين استكمال الإجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة.
- ٣- الحصول على المساعدة القانونية اللازمة.
- ٤- توفير الترجمة المناسبة.
- ٥- توفير السبل المشروعة للحصول على التعويض العادل لجبر الضرر المادي والمعنوي وفقاً لأحكام القانون.

- ٦- الالتزام بسرية المعلومات ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر في حدود القانون.
- ٧- توفير أماكن مناسبة لإيوائه ومن يلزم من ذويه.
- ٨- توفير الحماية الأمنية اللازمة له وذويه بما يضمن عدم التأثير عليه مادياً أو معنوياً متى كان لذلك مقتضى.
- ٩- تأمين الاتصال بذويه ان وجدوا او سفارة الدولة التي يحمل جنسيتها.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمدعي العام ان يقرر وقف ملاحقة أي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر في الحالات التالية :-

- ١- اذا تبين ارتكابه أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون أو مشاركته فيها أو تدخله بها أو تحريضه عليها .
- ٢- اذا ارتكب جنحة مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر أو شارك فيها أو تدخل بها أو حرّض عليها .
- د- لكل ذي مصلحة الطعن بقرار المدعي العام لدى المرجع القضائي المختص.

المادة ١٣ -

- أ- تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون التدابير لتوفير الحماية الامنية اللازمة للشاهد متى كان بحاجة اليها وضمن الامكانيات المتاحة.
- ب- يجوز للمدعي العام او المحكمة المختصة، استخدام التقنية الحديثة حماية للشاهد الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره عند الإدلاء بشهادته وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد اثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.

المادة ١٤ -

- أ- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر) يتولى تقديم المساعدات اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب- تتكون الموارد المالية للصندوق من التبرعات والمنح والهبات وأي مساعدات ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ج- تحدد إدارة الصندوق وأوجه الانفاق منه وجميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٥ -

- أ- للمدعي العام او المحكمة المختصة اصدار أي من التدابير التالية:-
- ١- اغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه او أي من الاشخاص المسؤولين عن ادارته او احد العاملين فيه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
 - ٢- الحجز التحفظي على الاموال التي يعتقد انها متحصلة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
 - ٣- المنع من السفر إلى حين استكمال اجراءات التحقيق والفصل في الدعوى لمدة ثلاثة اشهر ويجوز تمديد هذه المدة بقرار مغل من المدعي العام على ان لا تتجاوز السنة.
- ب- تخضع القرارات الصادرة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للطعن لدى المرجع القضائي المختص.

المادة ١٦-

أ- يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها شريطة أن يؤدي الإبلاغ الى ضبط باقي الجناة والاموال المتحصلة من هذه الجريمة.

ب- للمحكمة المختصة أن تقرر الاعفاء من العقوبة اذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة وادى الى الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة وضبطهم وضبط الاموال المتحصلة منها.

ج- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة اذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه او اصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

المادة ١٧-

يسمى المجلس القضائي العدد اللازم من المدعين العاميين او القضاة المتخصصين لدى كل محكمة بداية للنظر بقضايا الاتجار بالبشر .

المادة ٨- يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٣) الى (١٧) الواردة فيه لتصبح من (١٨) الى (٢٢) منه على التوالي.

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | |
|--|--|---|
| رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة | نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان | نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي |
| وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطنة | وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار | وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة |
| وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي | وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزايه | وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز |
| وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي | وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات | وزير الصناعة والتجارة والتمويل المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي |
| وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات | وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي | وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس |
| وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة | وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة | وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل المكلف أيمن رياض سعيد المفلح |
| وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير- احمد محمد ابو قديس | وزير دولة للشؤون القانونية محمود عواد اسماعيل الخرابشة | وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي- سعيد مصطفى وهي- التل |
| وزير الشباب محمد سلامة- فارس سليمان النابلسي | وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهناذرة | وزير الداخلية وزير الصحة المكلف مازن عبد الله هلال الفراية |
| | وزير دولة لشؤون الإعلام المهندس صخر مروان دودين | |